مكانة المرأة ومشاركتها في المجال الاجتماعي في العهد النبوي

سمية ياسين جعفر السقاف
باحثة في مرحلة الدكتوراه

ملخص البحث:

عنوان البحث: مكانة المرأة ومشاركتها في المجال الاجتماعي في العهد النبوي

ما زالت المرأة ودورها يُمثِّلان محورًا رئيسًا في حياة الإنسان، فقد شغَلَت المرأة بقضيتها البشريَّةَ قديمًا وحديثًا، وجاء هذا البحث ليلقي الضوء على تلك القضية؛ مُبرِزًا مكانتها في الإسلام، ومُبيِّنًا كيف أكرمها، وصانها، ورفع من قدرها، وكيف طبَّق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وصحابته الأحكام الشرعية التي شُرِعت صيانةً لها، كما يكشِفُ عن تميُّز المرأة على الصعيد الاجتماعي في العهد النبوي، ويُظهِر أثرها الفعال في بناء المجتمع.

وقد استعرض في خاتمته أهم النتائج؛ ومنها:

أولًا: العهد النبوي شكَّل فترة زمنية متميزة في تاريخ المرأة؛ حيث أحدث تغيُّرًا اجتماعيًّا هائلًا في حياتها، بنصوص الكتاب والسنة، وقد سُجِّل ذلك في كُتُب السِّيَر والطَّبَقات التي حفِظت لنا أحداث ذلك التغير.

ثانيًا: بلغت مشاركة المرأة في الأمور الاجتماعية في العهد النبوي أوجها؛ لكن الضعف الناتج عن البُعْد عما كان عليه المجتمع النبوي؛ انعكس سلبًا على مشاركة المرأة؛ فأصبحتِ التقاليد والعادات هي التي تتحكم في النظرة إلى المرأة؛ بدلًا من أحكام الشريعةِ، وتجاهل المجتمع كيف طبَّق رسول الأمة ﷺوصحابته –رضوان الله عليهم- النصوص الكريمة.

ثالثًا: تاريخ المجال الاجتماعي في الإسلام - وفي العهد النبوي خاصة - حافل بالنماذج النسائية الرائعة.

وخُتِم البحث بكَشَّاف للموضوعات؛ ليُعِين القارئ على الوصول إلى بُغْيته.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي قدَّر فهدى، خالق الزوجين الذكر والأنثى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الحمد في الأولى والآخرة، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وصَفِيُّه وخليله، خيرُ البرية أقصاها وأدناها، صلاة ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين؛ وبعدُ:

فمن أعظم القضايا التي شغَلَت البشرية في الزمن القديم، وهي ذاتها ما يشغلهم وسيشغلهم في الزمن الحاضر: «قضية المرأة».

ولا تزال تلك القضية تشغل العالم أجمع: الغربي، والإسلامي؛ يتناولونها تحت شعار الحريات، أو دَعْوى المساواة، أو تحريرها بإسقاط الولاية، وغير ذلك من الافتراءات.

ومن خلال هذا البحث: أُسلِّط الضَّوء على دور المرأة المسلمة في المجال الاجتماعي، وإسهامها الكبير، ودورها الرائد في حماية الوطن كما كان في المجتمع النبوي من خلال ما ورَدَ لنا في كتب السُّنَّة النبوية، وكتُب التراجِم التي ذكرت لنا من قصص الصحابيات أعظمها، ومن أدوارهم المشرِّفة أقواها وأبرزها.

فاخترتُ أن يكون عنوان البحث: «**مكانة المرأة ومشاركتها في المجال الاجتماعي في العهد النبوي** »، بيانا لما جاء في السنة النبوية من إظهار دور المرأة وإسهامها في حماية الدين.

ثمَّ إن كان شرف خدمة السنة النبوية، واللَّحاقِ برَكْبِ المعتنين بخدمتها الغاية الأولى، فإنَّ ثَمَّة غاياتٍ أُخَرَ أسهمت في ذلك؛ **منها:**

١) ترسيخ الوعي بمدى قدرة المرأة المسلمةِ الملتزمةِ بأحكامِ شريعتها، على المساهمة في حماية وطنها، سائرة على منهج مَن سبقها من أمَّهات المؤمنين، والصحابيات الممتثلات خير امتثال لأوامر الله ورسوله.

٢) التأكيد على ريادة السُّنَّة النبوية في حلِّ مشكلات العصر، وأنَّ لها الدور الأكبر في تقويم المرأة، وتصحيح دورها للعمل في المجال الاجتماعي.

٣) إبرازُ كيفية تعامل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع المرأة، واهتمامه بها، ورعايته لشؤونها، وذلك من الأمور المهمة التي يحتاج إليها المجتمع المسلم في هذه الآونة؛ بل وتحتاجه البشرية أجمع.

- **أهداف البحث:**

١. إبراز المكانة المَرْموقة التي حظِيَت بها نساء العهد النبوي، والنساء عامة تحت مِظلَّة الشريعة الإسلامية.

٢. التعرُّف على المكانة الاجتماعية التي بلغتها النساء في العهد النبوي.

٣. إبراز بعض الحقائق الداعية إلى إعادة النظر في ضرورة الاعتناء بشأن المرأة؛ مما من شأنه إعانتها على القيام بما يتوجب عليها من مهام اجتماعية تتناسب وقدراتها.

٤. إبراز مدى النجاح الذي يمكن للمرأة أن تحققه في المجال الاجتماعي؛ إن أُعطِيت حقَّها من المكانة والحقوق التي شُرِعت لها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة مشاركة المرأة في المجال الاجتماعي في العهد النبوي.

- **الدراسات السابقة:**

تنوعت الدراسات المتعلقة بدور المرأة في العهد النبوي وكثُرَت، فبعضها تحدَّث عن الناحية التربوية، والآخر السياسية، والاجتماعية، والفكرية، ومنها الرسائل الجامعية، ومنها المؤلَّفات، والمقالات والخُطَب، والنَّدَوات، وهي كثيرة، وكلها كانت إما في نشر الوَعْي والثقافة على الصعيد العام، أو لتفعيل أدوار أمَّهات المؤمنين والصحابيات في عصرنا، أو لإقناع أهل الفكر المنحرف، ودُعَاة التغريب، وغيرهم، أو للردِّ على مطاعن أهل الضلال في الأحكام الشرعية التي شُرِعت في حق المرأة، ومن تلك الدراسات على سبيل المثال، لا الحصر:

١) دور أمَّهات المؤمنين السياسي، والفكري، والاجتماعي، منذ وفاة النبي ☺ حتى نهاية الدولة الأُمَويَّة. للباحثة: هناء طه محمود، رسالة جامعية نالت بها الطالبة درجة الماجستير من جامعة تكريت في العراق، قسم التاريخ الإسلامي، كلية التربية، عام ١٤٣٠هـ.

لم أقف على الرسالة كاملة؛ لعدم توَفُّرها على الشبكة الإلكترونية كاملة، والذي يظهر من خلال عنوان البحث، وبعض الصفحات المتاحة على الشبكة أن هذه الرسالة اكتفت بتخصيص دور أمهات المؤمنين فقط، وكذا تناولت دورهن من بعد وفاة النبي ﷺ حتى نهاية الدولة الأُمويَّة.

٢) الدور التربوي للمرأة المسلمة في العهد النبوي المكي. نجلاء بنت زين العابدين بن محمد المعلمي، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية المقارنة، اكتفت الباحثة في ذلك البحث بالتربية الإسلامية للمرأة المسلمة، وخصصته بالعهد المكي، من بعد البعثة النبوية إلى قبل الهجرة النبوية.

٣) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية. نوال العيد، احتوى البحث على حقوق المرأة كاملة من خلال الأحاديث الواردة في السُّنَّة النبوية.

٤) المرأة في السُّنَّة النبوية المطهرة. صادق بن محمد الهادي، مادة مرشحة للفوز في مسابقة كاتب الألوكة، ذكر فيه الباحث الأحاديث الصحيحة والضعيفة في المرأة، ثم ذكر من الأحاديث الصحيحة الوظائف التي قامت بها المرأة.

٥) مَناقب النساء الصحابيات. لعبد الغني المقدسي، تحدث فيه عن صحابيتين فقط: صفية بنت عبد المطلب، أم عُمارة نُسَيْبة بنت كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦) تفعيل الأداء الاجتماعي للمرأة المسلمة من خلال الهَدْي النبوي الشريف. مقال نشرته رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي. بقلم د/ فريدة صادق زوزو.

أضيف في ١٤٣٣/٨/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/١٤م، ١١:٤١ص، وهو يتكلم عن كيفية تفعيل الأداء الاجتماعي للمرأة المسلمة، من أجل مساهمتها في وَحْدة الأمة، وتحديد المعوقات أو التحديات الأساسية التي تواجهها، والحلول المعينة لذلك التفعيل.

- **منهج البحث وإجراءاته:**

يسير هذا البحث وَفْق منهجين أساسيين:

المنهج الأول: الاستقرائي؛ إذ يتتبع أخبار الصحابيات من كتُب الحديث، أو السِّيَر، ويختار بعض النماذج منها، ويعضُدُها بآثارٍ من السُّنَّة الشريفة.

المنهج الثاني: التحليلي الاستنباطي؛ وذلك بإبراز دور بعض النماذج لأمَّهات المؤمنين في خدمة الدين الإسلامي، وبعض الصحابياتِ الأطهار، وكيفية تعامل النبي عليه الصلاة والسلام، وصحابته الأبرار معهنَّ، ومقارنة ذلك التعامل مع التعامل مع المرأة في الواقع المعاصر.

ومن إجراءات البحث أيضًا:

١) عزو الآيات القرآنية في المتن، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وجعلت ذلك بين معقوفتين [...].

٢) الاكتفاء بالأحاديث الواردة في الصحيحين، أو أحدهما، فإن لم تُوجَد ففي كتب الأحاديث المسندة، مع ذكر الحكم على الأحاديث في غير الصحيحين.

٣) الاكتفاء بتخريج الحديث من موضع واحد؛ إن ورد في عدة مواضع في الصحيحين، أو غيرها.

٤) الاكتفاء بتخريج الحديث من كتاب واحد؛ إن وجد في الكتب الأربعة جميعها، أو بعضها.

٥) الاكتفاء في ترجمة العلم في الموضع الأول بإيجاز، والاقتصار في الترجمة على اسم العلم، والنسب، والكنية، والوفاة، ووجه شهرته، عدا الصحابة؛ فإني أزيد في ترجمتهم شيئًا قليلًا.

٦) إن قلَّت عناصر الترجمة عمَّا أشرت إليه؛ فإنَّ هذا يعني أني لم أقف على غير ذلك في الموارد والمراجع.

٧) التعريف بالأماكنِ عند أول موضع ترد فيه، عدا المدن الإسلامية المقدسة، وعواصم الخلافات الإسلامية على اختلاف العصور.

٨) يتضمن التعريف بالأماكن موضعها قديمًا وحديثًا، معتمدة في ذلك على المصادر الحديثة.

٩) قد تُختصَر عناوين المصادر في الحاشية، ويُجعَل بيانها كاملًا ضمن ثبت المصادر والمراجع.

- **خطة البحث**:

تتكوَّن خطة البحث من مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: واحتوت على أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

المطلب الأول: المرأة بين التكريم والمساواة في الإسلام

المطلب الثاني: دور المرأة الاجتماعي في العهد النبوي

وفيه: ست مسائل:

- **المسألة الأولى:** التثبيت والمُؤَازَرة.
- **المسألة الثانية:** تربية الرجال منهج وضرورة.
- **المسألة الثالثة:** المَشُورة الحكيمة.
- **المسألة الرابعة:** التعليم ونَشْر العلم.
- **المسالة الخامسة:** البطولات النادرة.
- **المسألة السادسة:** الصحابيات الطبيبات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وعدد من التوصيات.

والله أسأل التوفيق والفتح والرَّشاد، وأرجوه التجاوز عن الزَّلَّة، وحُسْنَ التوفيقِ لما يُحِب ويرضى، إنَّه خير مسؤول، وأفضل مأمول.

وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله المستعان، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

والآن أشرع في المقصود، وأسأله تعالى التأييد والتسديد، إنه هو الوليُّ الحميد.

- **المطلب الأول: المرأة بين المساواة والتكريم في الإسلام**

رفع الإسلام من شأن المرأة، وأنزلها منزلة رفيعة؛ إذ لم تكن في الجاهلية ذات حَظْوة بقدر ما منحها الإسلام، وكذلك في اليهودية والنصرانية والمجوسية وغير ذلك من سائر الأديان الفاسدة الباطلة، فرفعها الإسلام وأنصفها، وأعطاها من الحقوق أكملها، وساوى بينها وبين الرجل «مساواة كاملة»، وهو الأصل العام الذي ارتكزت عليه أحكام الشريعة الإسلامية؛ إلا ما بينت الشريعة اختصاص أحدهما على الآخر، سواء كان الاختصاص بها، أو كانت الخصوصية له، وليس في ذلك الاختصاص ظلم لأحدهما، ولا إجحاف، أو تمييز لأحدهما على الآخر، وإنما هو مقتضى كمال علم العليم الخبير، وكمال قدرته، وكمال إرادته، وكمال عدله. ولعلَّ المتتبع للأحكام الخاصة بالمرأة يجد فيها مراعاة لتكوينها الجسدي والعاطفي.

وقد بيَّن الله تعالى ذلك في كتابه مجملًا؛ فقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومما يبين ذلك أيضًا أسلوب الحصر الذي استخدمه النبي ﷺ في قوله: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١).

وكذلك ما كان من رده على أسماء بنت يزيد الأنصاريَّة(٢)؛ حين أَتَتْ إليه سائلة، ترجوه أن يُبيِّن لها ما للمرأة من قدر وفَضْل، فقد أخرج البيهقي في "شُعَبه" عنها: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه، فقالت: «بأبي أنت وأمِّي، إني وافدة النِّساء إليك، واعلم - نفسي لك الفِدَاء -: أما إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا، أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، إنَّ الله بعثَكَ بالحق إلى الرجال والنساء؛ فآمَنَّا بك، وبإلهك الذي أرسلَكَ، وإنا معشرَ النِّساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شَهَواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم - معاشر الرجال - فُضِّلْتُم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإنَّ الرجل منكم إذا أخرج حاجًّا أو معتمرًا، أو مُرابطًا؛ حفِظْنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، ورَبَّيْنا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟!».

فالتفَتَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: «**هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟**»، فقالوا: يا رسول الله، ما ظنَنَّا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها، ثم قال لها: «**انْصَرِفِي**

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم: ٢٣٦. حسن لغيره.
(٢) أسماء بنت يزيد الأنصارية، رسولُ النِّساء إلى النبي ﷺ. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٤٧٦)، والإصابة لابن حجر، (٨/٤٣).

أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ»(٣).

وبناءً على ذلك: فليس ثَمَّة أسباب تدفع لاستقصاء جميع الأحكام التي ساوت بين الطرفين؛ طالما أن الأصل أنهم في جميع الأحكام سواء؛ إلا من خصته الشريعة كما أسلفت، وأذكر بعض الأمثلة على سبيل المثال لا على الحَصْر:

خلق الله كلًّا من الرجلِ والمرأةِ على الفطرة، قال ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»، ثم يقول أبو هريرة(٤) رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا...﴾ [الروم: ٣٠] الآيةَ(٥).

وكذا ساوى بينهم في الكرامة الإنسانية التي خلقهم عليها، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

قال السمعاني في "تفسيره": «فيه أقوال: رُوِي عن ابن عباس(٦) أنه قال: هو أكلهم باليد، وسائر الحيوانات يأكلون بأفواههم.

وقيل: امتداد القامة وانتصابها، والدواب مُنكَبَّة على وجوهها.

وقيل: بالعقل، والتمييز.

وقيل: بأن سخَّر جميع الأشياء لهم. وقيل: بأن جعل فيهم خير أُمَّة أُخرجت للناس.

وَقيل: بالخَطِّ والقلم»(٧).

---

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم: (٨٣٦٩). في الإسناد رجل غير معروف.

(٤) عبد الرحمن بن صخر، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، أبو هريرة الدَّوْسي، الصحابي الجليل، أسلم يوم خيبر، وشهدها، توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٧٦٨/٤-١٧٧٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يُصلَّى عليه، وهل يُعرَض على الصبي الإسلام، حديث رقم: (١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ**»، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم: (٢٦٥٨).

(٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي، الصحابي الجليل، ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، حَبْر الأمة وفقيهها، تُوفِّي سنة ثمان وستين، وقيل: سنة سبعين. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٩٣٣/٣-٩٣٤)، وأُسْد الغابة، لابن الأثير (٢٩١/٣-٢٩٤).

(٧) تفسير القرآن، السمعاني (٢٦٢/٣).

كما ساوى بينهم في أخذ الميثاق الإلهي؛ فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وساوى بينهم في: خَلْقِهِم في أحسن تقويم، وفي التمَلُّك، والإجارة، والبيع والشراء، والتعليم، والعمل، وفي غير ذلك من الحقوق؛ بما لا يخالفُ أحكام الشريعة، وبما يتماشى مع الخِلْقة التي خلقهم الله عليها.

ولم يساوِ الله بينهما في شؤون الحياة الدنيوية فقط؛ بل وفي الأمور الأخروية؛ من الفوز بجنات النعيم، والتمتُّع بمَتاعها، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧].

قال الطبري في "تفسيره" للآية الكريمة: «من عمل بطاعة الله، وأوفى بعهود الله إذا عاهد، ﴿ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾: من بني آدم، ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾: يقول: وهو مُصدِّق بثواب الله الذي وعد أهل طاعته على الطاعة، وبوَعيد أهل معصيته على المعصية؛ ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾»(٨)، وغير ذلك من الأدلة كثير.

وهذه المساواة الكاملة تنطبق على جميع الأحكام التشريعية التي ورد خطاب الشارع فيها بصيغ العموم دون تخصيص، أو ما كان بصيغة التذكير؛ والمقصد منها تعميمه على كلا الجنسين، وهذا لا يخفى على كل من له تمرُّس بأساليب اللغة العربية.

وجمعت الشريعة الإسلامية مع المساواة تكريمَ المرأة، ورفعت من قدرها، وهذا التكريم له صُوَر كثيرة في شريعتنا، وهي مما يطول استقصاؤه، والتعليق عليه، ولكن أذكر بعضها للتمثيل، والتذكير والبيان، فقد جعلها الإسلام:

أُمًّا كريمة، مأمورًا ببِرِّها في حياتها، وبعد مماتها، وجعل برَّها مقرونًا بحق الله تعالى.

وزوجةً مكرمةً، مأمورًا بالإنفاق عليها، والإحسان إليها، وكفِّ الأذى عنها.

وابنةً معطوفًا عليها مرحومة، يُلْزَم المرء بالإحسان إليها: تربيةً، وتوجيهًا، ورعايةً، ونفقةً حتى تستقلَّ بنفسها، أو تنتقل لبيت زوجها.

وأختًا مأمورًا بصِلَتها، وإكرامها، والحفاظ عليها.

وخالةً بمنزلة الأم في البِرّ والصِّلَة.

وجَدَّةً ذات قيمة بين أولادها، وأحفادها، لا يُرَدُّ لها طلب، ولا يُسَفَّهُ لها رأي.

(٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٤/٣٥٠).

وكذا جُعِلت الخيرية في الرجال؛ فيمن كان فيه خير لأهله، وكان خير معينٍ، وخير سَنَد؛ قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**»(٩).

وكذا حفِظَت الشريعة للمرأة المسلمة كَرامتها، وعِرضها، وحَسْبُنا في ذلك ما أنزله الله تعالى من فوق سبع سمواتٍ من عقوبةٍ، كتبها وقدَّرها على من تعدَّى على عِرْض مسلمة، أو قذَفَها، أو بَهَتها فقال عز من قائل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

فأغلظ العقوبة للقاذف، وأعقبها بعقوبة الخِزْي الأبدي له بعدم قبولِ شهادته؛ ما امتدت به الحياة، وختم ذلك كله بأن وصفه فاسقًا، خارجًا عن طاعة الله، فاجرًا.

وعاود في موضع آخر العقوبة لمن قذف مؤمنة عفيفة غافلة؛ لا يقع في قلبها فعل الفاحشة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النور: ٢٣].

فجعله ملعونًا مطرودًا من رحمته في الدنيا والآخرة، وله في الآخرة العذاب العظيم؛ جزاء تعَدِّيه على أعراض المسلمات، وقَذْفِه لهنَّ بما هنَّ بَريئات منه؛ ولولا مكانة المرأة المسلمة العفيفة، وعُلُوُّ قدرها عند خالقها؛ لما أوجَبَ هذا العذاب المهين، والخِزْي العظيم لمن تعَدَّى عليها، وفكَّرَ في النَّيْل من عِرْضها؛ رجلًا كان، أو امرأة.

ومن مكانة المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية أن أعطاها مطلق الحريَّة في التصرُّف في شؤونها، وفي ممتلكاتها تحت أحكام الشريعة السَّمْحة، وأعطاها الحقَّ المطلق في اختيار شريك حياتها، وليس لوَلِيِّها جَبْرها على أن تنكح مَن يريد، وليس له عَضْلها أو قَهْرها؛ بل حفظت لها الشريعة حقوقها؛ إن تزوجت، وتبين لها عدم التوافق بينهما، أو صعوبة إكمال حياتها معه، فأعطتها كامل الحقّ في فَسْخ نِكاحها، تأكَّدَ ذلك من

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، باب: في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (٣٨٩٥). حديثٌ حسنٌ صحيح.

فعلِ الخَنْساءِ بنت خِذَامٍ الأنصاريةِ[١٠] رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ حيث ذكرَتْ: أنَّ أباها زوَّجَها وهي ثيِّبٌ، فكرِهَت ذلك، فأتَتِ النبي ﷺ، «فرَدَّ نِكاحَه»[١١].

ولا ننسَ بَريرة[١٢] رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، حين شفَعَ نبي الأمة ﷺ لترجع لزوجها مُغيث[١٣]؛ إذ كان يُحبُّها حبًّا شديدًا، وكانت له مُبغِضة؛ فرفضت، ولم يمنعها النبي ﷺ، ولم يُوَبِّخها؛ بل أعطاها مُطلق الحرية في رأيها، ويروي لنا البخاري في "صحيحه" خبر بَريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ حيث أخرج بسنده عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ زوج بَريرة كان عبدًا يُقال له مُغيث، كأنِّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لِحْيَته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»، قالت: يا رسول الله تأمُرُني؟ قال: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، قالت: لا حاجةَ لي فيه[١٤].

كما أبطل الإسلام عادة جاهلية؛ إذ كانوا يرِثون نساء آبائهم بعد وفاة آبائهم؛ كما يرِثون أموالهم، ويتصرَّفون فيهنَّ بالزواج، أو تزويجهنَّ لمن يشاؤون، أو يمنعونهنَّ الزواج، فكان في ذلك ظلم للمرأة، وإجحافٌ لها، فحرَّم الإسلام ذلك؛ فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩].

ومن مكانة المرأة في الإسلام قَبول تَعْديلِ بعضهنّ لبعض، ففي حادثة الإفْكِ التي تكلَّم فيها المنافقون في أمِّ المؤمنين عائشة[١٥] رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، كان النبي ﷺ يسأل الصحابة

---

(١٠) خنساء بنت خِذَام بن وديعة الأنصارية، روى عنها عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٢٦/٤)، وأُسْد الغابة، لابن الأثير (٨٩/٧).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: إذا زوَّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث: (٥١٣٨).

(١٢) بَريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل لغيرهم، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فاعتقتها. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٧٩٥/٤)، وأُسْد الغابة، لابن الأثير (٣٧/٧).

(١٣) مُغيث زوج بَريرة، كان عبدًا لبعض بني مطيع، اختُلِف في وقت عتق زوجته بريرة؛ هل كان وقتها عبدًا، أو حرًّا؟ والأرجح الأول. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٤٤٣/٤).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بَريرة، رقم الحديث: (٥٢٨٣).

(١٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمُّ المؤمنين¶، لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بِكْرًا غيرها، تُوفِّيت سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، روَتْ عن النبي كثيرًا، وروى عنها كثير من الصحابة والتابعين. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٨١/٤، ١٨٨٥)، وأُسْد الغابة، لابن الأثير (١٨٩/٧،١٨٦).

والصحابيات عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذهب لبَريرة يسألها، فقال: «**يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟**»، فقالت بَريرةُ: لا، والذي بعَثَكَ بالحقِ، إنْ رأيتُ منها أمرًا أغمِصُه عليها قطُّ، أكثر من أنها جارية حديثة السِّنِّ، تنام عن العَجين، فتأتي الداجِنُ فتأكُلُه...».

وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زينبَ بنت جَحْشٍ[١٦]عن أمر عائشة، فقال: «**يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ؟**»، فقالت: يا رسول الله، أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي، واللهِ ما علمتُ عليها إلا خيرًا...»[١٧].

فلو لم تكن المرأة في شريعتنا ذات قَدْرٍ لم يقبل النبي ﷺ قولها، ولم يكن ليسألها في أحبِّ نسائه إليه.

وكذا إجارةُ مَن تُجير؛ فليس ذلك بالأمر السهل اليسير، أن تُقبَلَ إجارتُها، ومن ذلك ما جاء عن مولى أم هانئ بنت أبي طالب[١٨]، أنه سمع أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالب، تقول: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح، فوجَدتُه يغتسِلُ، وفاطمة ابنته تستُرُه، فسلَّمتُ عليه، فقال: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي عليٌّ أنه قاتل رجلًا قد أجَرْتُه، فلانُ بن هُبَيرةَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»، قالت أم هانئ: وذلك ضُحًى[١٩].

والمقام ليس مقام تفصيل عن مساواة المرأة بالرجل، أو مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، فهذا مما لا تكفيه البحوث والمجلات، والنَّدَوات والمؤتمرات، والرسائل العلمية؛ لإعطاءِ هذا الموضوع حقه؛ لأنه لا يوجد ديانة أعطت المرأة كامل حقوقها منذ طفولتها حتى مماتها مثلما أعطته الشريعة الإسلامية للنساء.

---

(١٦) زينب بنت جحش بن خزيمة، أمُّ المؤمنين رضي الله عنها، تزَوَّجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث، ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة، وهي أوّل زَوجات النبي لحوقًا به بعد وفاته، تُوفِّيت سنة عشرين، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٤٩/٤-١٨٥٠، ١٨٥٢).

(١٧) سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة وزينب، هو جزء من حديث مطولٍ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النِّساء بعضهن لبعض، حديث رقم: (٢٦٦١).*ومعنى قول بريرة: "تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله..."، هو كناية عن أنها تعجن العجين وتتركه بلا غطاء، ويأتي الدجاج ويأكله، والداجن هو ما يُربى في البيوتِ من شاة وغيرها. ينظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمى: إكمال اكمال المعلم (٢٠٧/٩).

(١٨) أمُّ هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، بنت عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت عليّ بن أبي طالب، شقيقته، اختُلِف في اسمها؛ فقيل: هند، وقيل: فاختة، أسلمت عام الفتح. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٩٦٣/٤)، وأُسد الغابة، لابن الأثير (٣٩٣/٧).

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب أمان النِّساء وجِوَارهن، حديث رقم: (٣١٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأنَّ أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم: (٨٢).

وبذلك يعلم المُنصِف أنَّ أحكام الشريعة عندما نزلَتْ على المصطفى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولقَّنَها صحابته الأبرار ﷺ؛ أنهم فهموا أنَّ المرأة مساوية للرجل في الأصل، وأنَّ لها قدرًا كبيرًا، ومَكانة عالية، وطبَّقوا ذلك تطبيقًا عمليًّا دقيقًا، وأحسنوا التعامل مع تلك الأحكام، فحينئذ خرج للنساء في عهدهم من الأدوار ما لم يخرج في زماننا هذا، فتميز عطاؤها على الصعيد الاجتماعي، والسياسي، والتنموي، والاقتصادي، وغير ذلك، وأصبح بعضهن مَضرِبَ المَثَل في كل زمان ومكان، وقدوة يُقتدَى بها.

ومن هذا المنطلق سأكتفي في المطلب التالي بتسليط الضوء على دور المرأة الاجتماعي في العهد النبوي، وكيف استطاعت أن تتميز بدورها، وتعطي فيه بكامل حريتها، وكيف كان المنهج النبوي في التعامل معها.. والله ولي التوفيق.

المطلب الثاني: دور المرأة الاجتماعي في العَهْد النبوي

قام الإسلام بالمرأة، وشاركت في القيام به، وكان أثرها في تكوين رجاله، وتصريف حَوادثه، أشبه ما يكون بأثر الغَدير الهادئ الفَيَّاض في زَهْر الرِّياض(٢٠).

كانت قوية، ناصرة لدين الله القويم الذي انتسبت إليه منذ بُزوغ فَجْره، فكانت سَبَّاقة مسارعة لتساهم في بناء أول لَبِناتِه، فشاركت في كل فروع الحياة في العَهْد النبوي؛ منذ نزول جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالوَحْي على نبي الأمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حتى أعجزت من خلفها.

فلم يشبه النساء الصحابيات أحد من العالمين، في عظمة حياتهنَّ، وعُلُوِّ منزلتهنَّ، وقوَّةِ إيمانهنَّ، وصدقِ تضحيتهنَّ، بل أصبح كل من ورائهنَّ يجاهد ليَحْذُو حذوهنَّ، ويسير مسيرهنَّ، ويبلُغَ في النُّصْرةِ لهذا الدِّين مَبْلَغهنَّ؛ وهَيْهات هَيْهات!

ولْنَرَ من خلال المواقف التي ستُذكَر: كيف كان لنساء العهد النبوي الأثر الكبير، والإسهام الرائد في المجال الاجتماعي في الحِقْبة الزَّمَنية التي عِشْنَها، وكيف ترجمْنَ الإيمان الثابت، واليقين الراسخ إلى سلوك عملي ناشط في مجتمعهنَّ.

❁ المسألة الأولى: التثبيت والمُؤازَرة

منذ أن نزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالوَحْي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ، جسدت معه – زوجه خديجة رضي الله عنها- سيدة نساء العالمين، أسمى معاني الحب والتضحية والمُؤَازَرة ممَّا تتَّسِم به الزوجة الصالحة، وتمثَّل موقفها معه تمثيلًا عمليًّا دقيقًا موافقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فكانت خير سَكَنٍ له، أسكَنَتْ خوفه، وأزالت قَلَقه، فشكلت علامة بارزة ومؤثرة في سيرة

(٢٠) ينظر: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي (١/٨).

النبي ﷺ الدَّعْوية، فساندته برأيها، وبجاهها، وبحكمتها، ومَشورتها، ومالها، فساهمت في دَعْمه بكل ما تملك، دثَّرت، وزَمَّلَت عندما جاء يشكو إليها ثِقَل الوَحْي؛ فطمأنت نفسه الطاهرة بكلمات خالدة، أبانت عن حِنْكتها، وحسن تصرُّفها، وإدارتها للموقف، واحتوائها لمن هو لها سَكَن؛ فقالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَلَّا أَبْشِرْ، فوالله، لا يُخْزِيكَ اللهُ أبدًا، والله، إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتصدُقُ الحديثَ، وتحمِلُ الكَلَّ، وتَكْسِبُ المَعْدومَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعينُ على نَوائبِ الحَقّ...»(٢١).

فاستمرت خديجة(٢٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في تثبيت قلب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكانت أَوَّلَ مَن آمَنَ به، وأيَّدَ أمره، وكانت تحاول أن تُخفف كلَّ حُزنٍ عن قلبه.

كانت له العَوْن والمعين، والسَّنَد والنصير، والمشير بالرأي السديد، وقامت بما لم يقُمْ به أقوى الرّجال وأحكمهم، فخُلِّد ذكرها بسيرة مُشرقة، مُشَرِّفة، فرضي الله عنها؛ إذ بشَّرَها ببيتٍ لا صَخَبَ فيه، ولا نَصَبَ؛ كما أخرجه الشيخان بإسنادهما في "صحيحيهما": عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، قال: أتى جِبريلُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: **«يَا رَسُولَ اللهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ»**(٢٣).

نخلُصُ من هذا الموقف إلى: أن للمرأة دورًا مهمًّا في حياة الرجل عامة، وفي حياة الرجل المسؤولِ خاصة، فإن لم تكن حكيمة عاقلة، قادرة على الاحتواء والمُؤَازَرة؛ فلن تنجح مهمة الرجل كما ينبغي، فكل مسؤول يحتاج إلى زوجة كخديجة رضي الله عنها!

وعلى الرجل المسؤول أن يحفظ للمرأة حقَّها وقَدْرها؛ كما حفِظَه النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها؛ كما هو معلوم، ونلحَظ في واقعنا بعض النماذج من الأزواج- للأسف – الذي يتنكر لامرأته بعد عُلُوّ قَدْره، وارتفاع شأنه، وتحقيق مُراده، بعد أن كانت له مُؤازِرةً طيلةَ مِشْواره، فلما وصل لما يريد، جعل ينظر إليها نظرة دونية، ويرى أن فكرها لا

---

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب: أول ما بُدِئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوَحْي الرؤيا الصادقة، رقم الحديث: (٦٩٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَدْءِ الوَحْي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (٢٥٢).

(٢٢) خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزَوَّجها وعمرها أربعون سنة، وعمره: ابن خمس وعشرين سنة، ولَدَت له جميع أبنائه، وأول من آمَنَ به، تُوفِّيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٢٥/٤)، وأُسْد الغابة، لابن الأثير (٨٠/٧).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها، رقم الحديث: (٣٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رقم الحديث: (٧١).

يتماشى مع فكره، ولا يرقى لمستواه، فيبحث عن أخرى تناسب فكره، والمستوى الذي وصل إليه.

بخلاف ما كان من موقف النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي حفظ لخديجة رضي الله عنها حقَّها، وكان وَفِيًّا لها في حياتها، وبعد مماتها(٢٤).

المسألة الثانية: تربية الرجال منهج وضرورة

عندما استشعر الصحابيَّات الأمانة المُلْقاة على أكتافهنَّ من تربية الأبناء، وعلِمْنَ أنَّ الله استَخلَفَهنَّ في الأرض؛ كما استَخلَف الرجال، قُمْنَ بواجبهنَّ على أتم وجه، وصبَرْنَ على تربية أبنائهنَّ؛ إيمانًا بما لهنَّ من عظيم الأثر في تشييد دَعائم المجتمع الإسلامي، والذي لن يبلغ ذِروته وعِزَّه إلا برجاله ونسائه، فأخرجوا لنا من النماذج ما لم تخرجه لنا المعاهد والجامعات، فكانت الصحابيَّات هُنَّ المعلمات بصدق؛ فتلك صَفِيَّةُ بنت عبد المُطَّلِب(٢٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجت لنا حَوَارِيَّ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ الزُّبَير بن العَوَّام(٢٦) رضي الله عنه، فقد جاء في السِّيَر: «أن صَفِيَّة كانت تضرب الزُّبَير ضربًا شديدًا وهو يتيم، فقيل لها: قتلْتِه، خلعتِ فؤاده، أهلكتِ هذا الغلام! قالت: إنما أضربه كي يلَبْ، ويجر الجيش ذا الجَلَبْ»(٢٧).

وقد حفِظ لنا التاريخ موقف أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق(٢٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع ابنها عبد الله بن الزُّبَير(٢٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كيف كانت رَجاحة عقلها، وشدة حَزْمها، وقوة إيمانها، عند اللقاء

---

(٢٤) يوضح ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده برقم: (٢٥٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكَر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، قالت : فغِرْتُ يومًا، فقلت: ما أكثر ما تذكرها حَمْراءَ الشِّدْقِ، قد أبدلك الله عز وجل بها خيرًا منها، قال : «**مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي؛ إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي؛ إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا؛ إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**».

(٢٥) صَفِيَّة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمة رسول الله رضي الله عنها، تُوفِّيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٧٣/٤)، وأسد الغابة، لابن الأثير (١٧١/٧).

(٢٦) الزبير بن العوَّام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله، أسلم الزبير وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل غير ذلك. غزا جميع الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن العشرة المبشرين بالجنة، تُوفِّي سنة ست وثلاثين. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٥١٠/٢-٥١٦)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٣٠٧/٢).

(٢٧) ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد (٧٥/٣).

(٢٨) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية الهاشمية، زوج الزبير بن العوام، ذات النطاقين، سماها به النبي ♀، روى عنها عبد الله بن عباس، وابنها عروة وغيرهم، تُوفِّيت سنة ثلاث وسبعين. ينظر: أُسْد الغابة، لابن الأثير (٧/٧)، والإصابة، لابن حجر (١٢/٨-١٤).

(٢٩) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وهو المشهور في كنيته، وكذا يُكنى بأبي خبيب، أول مولود في الإسلام للمهاجرين، أول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم، تُوفِّي سنة ثلاث وسبعين. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٩٠٥/٣، ٩٠٧)، وأسد الغابة، ابن الأثير (٢٤١/٣).

الأخير الذي كان بينها وبينه حين حاقت به المكاره، وتخلَّى عنه أهله وأولاده وجيشه؟! إذ حاصره الحجاج بن يوسف[٣٠] في مكة، وكان قد بُويع بالخلافة، وحين علم أنه مقتول لا محالة، دخل عليها، وأراد أن يتيقَّنَ من صبرها وثباتها، فقال لها بعد حوارٍ دار بينهما: «...يا أمَّاه! لقد خذلني الناس وانحازوا عني؛ رهبةً من الحجَّاج، أو رغبةً بما عنده، حتى أولادي وأهلي انفضُّوا عني، ولم يبقَ معي إلا نفَر قليل من رجالي، وهم مهما عظم جَلَدهم فلن يصبروا إلا ساعة أو ساعتين، ورُسُل بني أُميَّة يفاوضونني على أن يعطوني ما شئت من الدنيا؛ إذا ألقيت السلاح، وبايعت عبد الملك بن مَرْوان[٣١]، فما تَرَيْنَ؟!

فعَلَا صوتها، وقالت: الشأن شأنك يا عبد الله، وأنت أعلم بنفسك، فإن كنت تعتقد أنك على حق، وتدعو إلى حق؛ فاصبر وجالد كما صبر أصحابك الذين قُتِلوا تحت رايتك، وإن كنت إنَّما أردتَّ الدنيا فلبئس العبد أنتَ، أهلكتَ نفسك، وأهلكتَ رجالك.

قال: ولكنِّي مقتول اليوم لا محالة!

قالت: ذلك خيرٌ لك من أن تسلم نفسك للحجَّاج مختارًا، فيلعب برأسك غلمان بني أميَّة.

قال: لست أخشى القتل، وإنما أخاف أن يُمثِّلوا بي.

فقالت له مقولتها الشهيرة: «ليس بعد القتل ما يخافه المرء، فالشاة المذبوحة لا يؤلمها السَّلْخ».

ولم تتوقف في تعليم ولدها عند هذا الحد؛ بل في تعليم الأمهات من بعدها، فبثت روح الشجاعة فيه حتى آخر لحظة، فقالت: «اقترب منِّي يا بنيَّ لأتشمَّم رائحتك، وألمس جسدك، فقد يكون هذا آخر العهد بك.

فأكبَّ عبد الله على يديها ورجليها يوسعهما لَثْمًا، وأجالت هي أنفها في رأسه، ووجهه، وعنقه، تتشَمَّمه وتُقبِّله، وأطلقت يديها تتلمَّس جسده، ثم ما لبثت أن ردَّتهما عنه وهي تقول:

قال: درعي.

قالت: ما هذا يا بنيَّ لباس من يريد الشَّهادة.

قال: إنما لبستُها لأطيب خاطِركِ، وأُسَكِّن قلبكِ.

---

(٣٠) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، كان للحجاج في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها. ينظر: وَفَيَات الأعيان، لابن خلكان (٢٩/٢) وما بعدها.

(٣١) عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد، بُويع له بالخلافة بعد موت أبيه، وكان كريم الخصال قبل الخلافة، وعندما تولاها تبدل كما قال سعيد بن المسيِّب، تُوفِّي سنة ست وثمانين. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٣٨٧/١٠، ٣٨٩-٣٩٠).

قالت: انزِعها عنكَ، فذلك أشد لحميتك، وأقوى لوَثْبتك، وأخَفُّ لحركتك؛ ولكن البَس بدلًا منها سراويل مضاعفة، حتى إذا صُرِعت لم تنكشِف عَوْرتكَ»(٣٢).

فهذه أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، تقدِّم لنا أصدق مثال على التضحية والفِداء، تحكمت في عاطفتها، وجادت بفِلْذة كَبِدِها إلى ساحاتِ المجد في الدُّنيا والآخرة بعد عونِ الله وتوفيقه، فأخرجت للمجتمع رجلًا لن ينسى التاريخ شجاعته وإقدامه؛ مع ما رزقه الله من خشية وعبادة.

هذه النماذج التي وقَفْنا عليها في التربية، إنما هي ثمرة تربية الإسلام للمرأة، ومعاملة التكريم من النبي ﷺ وصحابته الأبرار رضي الله عنهم لها، فأثمرت تلك المعاملة نماذج من النساء أدرَكْنَ دورهنَّ في الحياة الاجتماعية، وفي تربية أبنائهن تربية يخدُمْنَ بها الإسلام والمسلمين، ويقُمْنَ بدورهنَّ في خدمته، وفي إعلاء شأنه.

❁ المسألة الثالثة: المَشورة الحكيمة

عندما خرج المسلمون في السنة السادسة للهجرة يريدون مكة المكرمة مع النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ومنعهم كفار مكة من الدخول، تمَّ عقد صلح الحُدَيْبية(٣٣) بشروطه المعروفة، فبعد إبرام الصلح بين النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وقريش، أمر صحابته رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ بالتحَلُّلِ ونَحْرِ الهَدْي، فقال ﷺ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»، فعزَّ عليهم ذلك، ولم يقُمْ منهم رجل واحد، فدخل على زوجه أم سَلَمة(٣٤)، وذكر لها ما لقِيَ من الناس، فقالت رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «يا نبي الله، أتُحِبُّ ذلك، اخرُجْ، ثم لا تكلِّم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحَرَ بُدْنَكَ، وتدعُوَ حالِقَكَ فيحلِقَكَ»، فخرج، فلم يكلِّم أحدًا منهم؛ حتى فعل ذلك؛ نحر بُدْنَه، ودعا حالِقَه فحلَقَه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلِقُ بعضًا؛ حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غَمًّا...»(٣٥).

---

(٣٢) ينظر: صور من حياة الصحابيات، عبد الرحمن رأفت الباشا (ص٦١) بتصرف.

(٣٣) الحُدَيْبية: بضم الحاء المهملة، مخففة الياء الآخرة، ساكنة الأولى، فيها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وتبعد عن مكة من جهة الغرب اثنين وعشرين كيلًا على طريق جُدَّة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحُدَيبية. ينظر: معجم ما استعجم، عبد الله البكري (٢/٤٣٠)، ومعجم المعالم الجغرافية، عاتق البلادي (ص٩٤).

(٣٤) هند بنت أبي أمية، أم سَلَمة، زوج النبي رضي الله عنها، أول من هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها أبي سلمة قبل وفاته، وقبل زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا من المهاجرات إلى المدينة، تُوفِّيت سنة ستين. ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/١٩٢٠)، وأسد الغابة، لابن الأثير (٧/٣٢٩).

(٣٥) حديثٌ مطولٌ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث: (٢٧٣١).

وبهذا الرأي السَّديد، والعقل الرَّشيد، حفِظَت كِيان المجتمع النبوي من التصَدُّع، ووَقَتْه من التدهوُر، وجعلت الصحابة رضي الله عنهم يأتمرون بأمر نبيهم، ويجتازون الأزمة النفسية التي انتابتهم، فأنهت خلافًا عظيمًا، وأذهبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم همًّا كبيرًا، ففاقت بعقلها وحكمتها الرِّجال، فكيف لا تكون بتلك الحكمة، وهي مَن أعلاها الإسلام، وربَّاها محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهنا نرى كيف قبِلَ رسول الأمة صلى الله عليه وسلم المَشورةَ من امرأة، ولم يُفرِّق بين رجل وامرأةٍ في قَبولِ أمر الشُّورى، رغم وجود كبار الصحابة معه، فضرب من المَثَل أروَعَه في تكريم زوجته، وأبان بموقفه كيف أعطى الإسلام المرأة حقَّها من التقدير، وأعلى شأنها؛ حتى أخذ نبي الأمة يعمل برأيها، وهو خلاف لما يصدر من بعض المتنطعين، فتجده لا يفكر أن يخبرها بشؤون حياته؛ فضلًا عن أن يأخذ برأيها ومَشورتها، ومَن يتحرَّج أمام أهله وأصحابه أن يقول: أشارت عليَّ فلانة.

بل زعم بعضهم أن الرسول ﷺ قال: «شاوروهنَّ، وخالفوهنَّ»(٣٦)، ولم يثبت رفعه للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وما علم هؤلاء أنَّ الشُّورى سلوك يُنظِّم شؤون الأسرة؛ بل الحياة كلها، وأنها مِن صفات مَن أجاب الله لكل ما أمَر به؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٧].

المسألة الرابعة: التعليم ونَشْر العلم

أخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي سعيد الخُدْري؛ قالت النِّساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلَبَنا عليك الرِّجال، فاجعَلْ لنا يومًا من نفْسِك، فوعَدهُنَّ يومًا لقِيَهنَّ فيه، فوعَظَهنَّ وأمَرهنَّ، فكان فيما قال لهن: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**»، فقالت امرأة: واثنتين؟ فقال: «**وَاثْنَتَيْنِ**»(٣٧).

من الحديث النبوي السابق نرى كيف تميَّزَ النِّساء في العَصْر النَّبَوي بأدب الخطاب والحوار، وكيف وجَدْنَ من المصطفى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحرص على العَطاء، والكَرم، وحُسْن الخلق في الجواب، وكيف شجَّع رغبَتَهُنَّ في العلم والتعلُّم، وحرصهنَّ على الفقه والتفقه.

---

(٣٦) قال السخاوي: «لم أرَه مرفوعًا». ينظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي (٤٠٠).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: هل يُجعَل للنِّساء يومًا على حدة في العلم؟ رقم الحديث: (١٠١).

كما نرى كيف كان طموحهنَّ للعلم والتعلُّم، فلم تَحُلْ رعايتُهنَّ لبيوتِهنَّ، واحتواؤُهُنَّ لأزواجهنَّ، وتربيتُهنَّ لأولادِهِنَّ بين طلبِ العلم، وسُلوكِ طريقِ الخير والرَّشاد، ابتغاء ما عند الله من الأجورِ في الدنيا والآخرة.

فكان دورهنَّ في إثراء الحركة العلمية واضحًا، وجهدهنَّ في تنشيطها وتفعيلها واستمرارها بَيِّنًا ظاهرًا، لا يُنْكِره صاحب بَصيرة؛ حتى حفَلَ ذلك العَهْد بنساء عالمات، وعلى رأسهنَّ أمَّهات المؤمنين.

فمِن هذه السطور القليلة، وهذا الأثر النبوي نخرج بأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يمانع في تعليم المرأة، ولم يوكل لوَلِيّ أمرها تعليمها؛ بل فتح لها المجال، وجعله تحت ضوابط الإسلام، فجعل لهن يومًا خاصًّا، يجتَمِعْنَ فيه في بيت إحدى الصحابِيَّات، بعيدًا عن مجالس الرجال. فنخرج بذلك بأمرين:

١. إقرار حق المرأة في طلب العلم، واحترام رغبتها في ذلك، وعدم منعها لأي سبَبٍ كان.

٢. مراعاة الضوابط الشرعية في تعَلُّمها، فتعليمها ونُبوغها في العلم لا يكون على حساب شريعة الله؛ إذ لا تتعارض مع أوضاع النِّساء في أي عصر من العصور.

المسألة الخامسة: البطولات النادرة

منذ أن بزَغ نور الإسلام في قلوب الصحابِيَّات، وتغَلْغَل الإيمان في قلوبهنَّ، وأصبح الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أحبَّ إليهنَّ من المال والنَّفْس والولد، قدَّمْنَ لأنفُسِهِنَّ ولنِساء الأمة المحمدية من بعدهنَّ سيرة مُشْرِقة، خلَّد ذِكْرَها التاريخ، وكسَرْنَ القواعد والأعراف التي قد تخص الحرب، وحِفظ الأوطان، والجهاد بالرجال، دون النساء.

بل أبلغوا مَن وراءَهُنَّ مِن النِّساء أنَّ ساحات الجهاد والكفاح الديني تتسع للرجال والنِّساء، والكل يحمل المشاعر الدينية، ويستطيع أن يؤدي واجبه دفاعًا عن دينه، ووطنه، وعِرْضه، وكرامته، ومن تلك النِّساء اللاتي أوصلن تلك الرسالة:

نُسَيبة المازِنيَّة أم عُمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٣٨]؛ إذ قدَّمت لنا في غزوة أحدٍ[٣٩] أروَعَ النماذج للمرأة القوية، التي فاقَتْ بعض الرجال في الثبات القلبي والجسدي، حين تفَرَّق كثير منهم، وكانت يدها من أجرَإِ الأيادي، فلم تُهزَم، ولم يجرفها التيار؛ بل أخذت سيفًا من ساحة

(٣٨) نُسَيْبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، أم عُمارة، أسلمت، وحضرت ليلة العَقَبة، وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت أحُدًا، والحُدَيْبية، وخيبر، وعمرة القضية، وحُنَيْنًا، ويوم اليمامة، وقُطِعت يدَها. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/٤١٢-٤١٥)، وأنساب الأشراف، للبلاذري (١/٢٥٠).

(٣٩) أُحُد: بضم الهمزة والحاء المهملة، وآخره دال مهملة؛ جبل تلقاء المدينة المنورة داخل حرمها، ويُشرف عليها من الشمال، يُرَى بالعين، وهو من أشهر الجبال. ينظر: معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري (١/١١٧)، ومعجم المعالم الجغرافية، عاتق بن غيث البلادي (١٩).

المعركة، ودافعت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دفاعًا أعجب نبي الأمة صلى الله عليه وسلم، حتى قال ﷺ بعدها: «**مَا الْتَفَتُّ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِي**»(٤٠).

وكان من خبرها أنها خرجت مع النبي ﷺ في أحد تسقي الظمأى، وتُعالِج الجَرْحى، وكانت بداية المعركة لصالح المسلمين، ثم تبدَّلَتِ الأحوال وتغَيَّرت، ودارت الدائرة على المسلمين، وتحوَّل الأمر للمشركين، وبدأت سِهامهم وسُيوفهم تطعن في المسلمين، فبدأوا يسقطون على أرض المعركة شهيدًا إِثْرَ شهيد، وتزلزلت الأقدام، وتفرَّقَ الرجال عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حتى ما بقِيَ معه إلا القليل، فهنا علمت نُسَيْبة رضي الله عنها أنَّ واجبها قد أتى، فألْقت سِقاءها، وانطلقت إلى المعركة، وأحاطت بالنبي ﷺ إحاطة السِّوَار بالمِعْصَم، ودافعت عنه، وجالَدَتْ، حتى رأت ابنها يناضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضُرب ابنها أمامها ضربة قاسية، فضمدت جرحه، وقالت: «انهض يا بني، وجالد القوم».

فالتفت إليها المصطفى - صلوات ربي وسلامه عليه - وقال: «**وَمَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عُمَارَةَ**»(٤١).

بهذا نرى تميُّز المرأة في بعض المواقف على الرجال، ونرى كيف نقل الرجال بطولتها ومواقفها دون شعور بالحرج، وهذا يدل على أن المجتمع الذي ربَّاه محمد صلى الله عليه وسلم لا يقلل من دور النِّساء، ولا يُحقِّر من بُطولاتِهِنَّ؛ كمثل الواقع لدينا؛ إذ نجد بعض الناس يُخفي إنجازاتها متى كانت، ومنهم مَن يتحَرَّج مِن ذكر ذلك أمام الرجال، وإن كانوا من أهلها، وذَويها، وقَرابتها.

❁ المسألة السادسة: الصحابيات الطبيبات

طُويت صحف التاريخ والسِّيَرِ على كثير من فُضْلَيات النِّساء في العَهْد النَّبَوي، كنَّ قد خرَجْنَ في رُفْقة النبيعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لغَزَواته، فكُنَّ يُداوينَ الجَرْحى، ويُعالِجْنَ المرضى، ويَسقينَ الماء، فكان لمساهمتهنَّ في ذلك الأثر البالغ على تميز المجال الطبي في العهد النبوي، ومن تلك النماذج المشرقة:

(٤٠) ينظر: المغازي، محمد بن عُمر بن واقد (٢٧١/١).
(٤١) ينظر: صور من حياة الصحابة، عبد الرحمن رأفت الباشا (٦٨).

أَمُّ سِنانٍ الأَسْلَمِيَّةُ(٤٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تحدِّثنا خبرها، فتقول: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خَيْبَرَ(٤٣) جِئْتُه، فقلت: يا رسول الله، أخرُجُ معك في وجهك، هذا أَخْرُزُ السِّقاء، وأداوي المريض والجريح إن كانت جِراحٌ - ولا تكون - وأبصر الرحل، فقال رسول الله: «**اخْرُجِي عَلَى بَرَكَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ لَكِ صَوَاحِبَ قَدْ كَلَّمْنَنِي، وَأَذِنْتُ لَهُنَّ مِنْ قَوْمِكِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ شِئْتِ فَمَعَ قَوْمِكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَمَعَنَا**». قلت: معكَ، قال: «**فَكُونِي مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي**». قالت: فكنتُ معها(٤٤).

والرُّبَيِّعُ بنتُ مُعوِّذ(٤٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانت تخرُج مع النبي ﷺ تسقي، وتداوي الجَرْحى، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" عنها أنها قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، نسقي ونداوي الجَرْحى، ونرُدُّ القَتْلى إلى المدينة»(٤٦).

وغيرهنَّ من الصحابيات كثير؛ وبهذا نخلُصُ إلى: أنَّه في هذه المرحلة المبكرة من تكوين المجتمع النبوي لم تُقْصَ النِّساء، ولم يُحَدَّ من مشاركتهنَّ في تكوين لَبِنات المجتمع؛ بل استفاد المجتمع من قدراتهنَّ المتنوعة؛ حتى برَزَ طبيبات في العهد النبوي كُنَّ قدوة لمن بعدهنَّ، واعتمد الفقهاء على إخراج الأحكام والفتاوى من فعلهنَّ.

---

(٤٢) أمُّ سِنان الأسلمية، من المبايعات. روى عنها: ابن عباس رضي الله عنه، وابنتها ثبيتة بنت حنظلة. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٣٥/٧)، والإصابة، لابن حجر (٤١١/٨).

(٤٣) خيبر: بلدة معروفة، تبعد عن المدينة مئة وخمسة وستون كيلو متر شمالًا على طريق الشام. ينظر: المعالم الأثيرة، محمد شُرَّاب (١٠٩).

(٤٤) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٢٧/٨).

(٤٥) الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عَفْراء الأنصارية، لها صحبة ورواية، غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنها أهل المدينة. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (١٨٣٧/٤)، وأُسْد الغابة، لابن الأثير (١٠٨/٧).

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم: (٢٨٨٢).

الخاتمة:

السنة النبوية، وكتب التأريخ - كما تبيَّن - حافلةً بالنماذج الفَذَّة الرائعة التي تدلُّ على تميُّز المرأة في العهد النبوي على الصعيد الاجتماعي، مع تمسكها الشديد بأحكام دينها، والتزامها بأوامر ربها، وسعيها الحثيث للنهوض بتبليغ رسالة ربها، وسنة نبيها، وتحصين مجتمعها، والبلوغ بالجيل الذي يقوم عليه صلاح المجتمع إلى ساحات المجد والشَّرَف في الدنيا والآخرة، ويتأكد ذلك لكلِّ متأملٍ ومُتَدَبِّر، ولعلَّ من أبرز النتائج التي خلُصَ إليها البحث ما يلي:

١) العَهْد النبوي شكَّل فترة زمنية متميزة في تأريخ المرأة؛ حيث أحدث تغَيُّرًا اجتماعيًّا هائلًا في حياتها، تمثل ذلك فيما ورد في شأنها في نصوص الكتاب والسنة، وسُطِر ذلك فيما حَوَتْه كتُبُ السِّيَرِ والطَّبَقات.

٢) بلغَتْ مشاركة المرأة في الأمور الاجتماعية في العَهْد النَّبَوي في أَوْجَها؛ لكن الضعف الناتج عن البعد عمَّا كان عليه المجتمع النبوي انعكس سلبًا على مشاركة المرأة؛ فأصبحت التقاليد والعادات هي المُسيِّرَةَ لشؤون المرأة في المجتمع؛ بدلًا من أحكام الشريعة، وتجاهل المجتمع كيف طبَّق رسول هذه الأمة -صلوات ربي وسلامه عليه- وصحابته -رضوان الله عليهم- نُصوص الشريعة.

٣) شمولية مفهوم معنى العمل في المجال الاجتماعي في ضوء التشريع الإسلامي.

٤) تميز المجال الاجتماعي النسوي في الإسلام تميُّزًا كبيرًا؛ حيث شاركت النِّساء الرِّجال في كل الميادين التي تتناسب مع طبيعتها، وتنسجم مع قدراتها؛ تحت ضوابط الشرع؛ بل وهناك بعض المواقف التي فاقت فيها الرِّجال.

٥) تأريخ المجال الاجتماعي في الإسلام وفي العَهْد النَّبَوي خاصة: تاريخٌ حافل بالنماذج النِّسائية الرائعة.

٦) على المرأة المسلمة أيًّا كانت أن تستوعب الأمانة المُلْقاة على عاتِقِها في تحصين مجتمعها، وأنَّ تبليغ الرسالة وتأدية الأمانة لا يتعارض والالتزام التَّام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٧) لا بد من مواجهة المعوقات التي تقف في طريق تميز المرأة الاجتماعي، والتقليل من شأنها، ويتمثل ذلك في:

- نشر الوَعْي بمدى قدرة المرأة على أداء دور فَعَّال رائد في تحصين المجتمع بين جميع أفراده، خاصةً الرِّجالَ.
- التعاون بين مؤسسات المجتمع المسلم في رفع كفاءات النِّساء الاجتماعية تحت ضوابط الشرع القويمة، المُستقاة من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة.
- إيجاد العلاقات وتوطيد الصِّلات بين النِّساء الناشطات اجتماعيًّا في كل المجتمعات المسلمة، والاستفادة من خِبراتهنَّ.
- الإسهام في توعية المرأة، وربطها بالهُوِيَّةِ الإسلامية ربطًا وثيقًا، وتحصين الذات المسلمة، هو أمرٌ يقع على كاهل الجميع.

٨) تبصير جميع أفراد المجتمع بأنَّ النماذج النِّسائية التي كانت في العَهْد النَّبَوي ابتداءً من أمَّهات المؤمنين، والصحابيَّات: تُعتبَرُ قُدْوة مناسبة لكل عصرٍ من العصور، وهي النماذج التي يُحتذَى بها، ويُنتهَج نَهْجُها.

٩) الإيمان الصادق واليقين الراسخ الذي امتلأ به فؤاد المرأة المسلمة في العهد النبوي: أحدث تغييرًا كبيرًا في تفكيرها؛ حتى ترجمته إلى سلوك عملي ناشط.

١٠) أن الضوابط التي أقرَّها الشارع الحكيم كالحِجاب، وغَضِّ البصر، والنَّهْي عن التَّبَرُّج، والتزام آداب المعاملات وغيرها؛ كل ذلك كان لهدف مشاركة اجتماعية آمِنة للمرأة المسلمة.

وتوصي الدراسة بما يلي:

١. توعية النِّساء وتبصيرهنَّ بما عليهنَّ من حقوقٍ تجاه أزواجهنَّ، وأبنائهنَّ، ومجتمعهنَّ.

٢. الاهتمام بنشر الوَعْي الكافي في المجتمع المسلم بأهمية الاقتداء بأمَّهات المؤمنين، والصحابيات التَّقِيَّات، وأنَّهن القُدْوة التي يُقتَدَى بها في كل زمانٍ ومكان.

٣. نحتاج إلى اجتهاد فقهي صحيح؛ لتُزاول المرأة نشاطها الاجتماعي بصورة صحيحة، ومنهج شرعي منضبط، يساندها، ويبلور نصوص الشريعة بما يتفق مع حاجات المجتمع المسلم المعاصر.

٤. غرس المفاهيم الصحيحة في كيفية تفعيل المرأة لدورها الاجتماعي؛ وذلك بجعلها تواكب الحضارة الإسلامية الحقيقية الصحيحة التي واكبتها المرأة في العهد النبوي، حتى انعكس ذلك انعكاسًا إيجابيًّا على حياتها الخاصة والعامة.

هذا؛ والله أعلم وأحكم، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الله وحده، وبفضله، وبكَرَمه، ومَنِّه، وأسأله الهداية والرَّشاد، وأن يغفر الزَّلَل، ويعفو عن الخَلَل، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أنْ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

- **المصادر والمراجع:**

١. أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، جدة، دار التفسير، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢. أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣. أبو الحسن، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، أُسْدُ الغابة، في معرفة الصحابة، بيروت، دار ابن حزم. ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٤. أبو الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وَفَيَات الأعيان، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م.
٦. أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ.
٧. أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩. أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
١٠. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني، السنن، بيروت، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٢. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٣. أبو عبد الله، محمد بن سعد البصري البغدادي، الطبقات الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٤. أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهمي، المغازي، بيروت، دار الأعلمي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٥. أبو عُمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٧. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، جمل من أنساب الأشراف، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٨. عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة المكرمة، دار مكة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٩. عبد الرحمن رأفت الباشا، صور من حياة الصحابيات، دار الأدب الإسلامي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٠. عبد الله بن عبد العزيز البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، بيروت، عالم الكتب.
٢١. عبد الله عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م.
٢٢. محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة النبوية، بيروت، دار القلم، ١٤١١هـ.